ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-145) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9084) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

المفاتيح:

ضريبة -ضريبة القيمة المضافة - غرامات -الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يوجب توقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الخاص بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م- أسس المدعي اعتراضه على أنه تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل ومراجعة الإقرار وسداد المبالغ المطلوبة- أجابت الهيئة بأن هناك فرقًا كبيرًا بين ما قدم في إقرار المدعي وبين ما نتج عن عملية المراجعة- دلت النصوص النظامية على أن كل مدعي قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا- ثبت للدائرة وجود فروقات ضريبية مستحقة عليه لم يقر عنها في فترته الضريبية، معللًا ذلك بجهله بالنظام -مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢٤) و(١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/١١/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ((V-2019-9084 بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الخاص بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، ومراجعة الإقرار، وسداد المبالغ المطلوبة، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «**أولًا:** الدفوع الموضوعية: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار، والتي فرضت عليه بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (الربع الأول - ٢٠١٩)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمكلف بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م يتضح أنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وعليه ولما أن هنالك فرقًا كبيرًا بين ما قدم المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة ممثل الهيئة بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار قرار بها، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٩م؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا عن الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ وحيث إنه بعد المراجعة اتضح أنه بمراجعة المدعى عليها لإقرارات المدعي تبين وجود فروقات ضريبية مستحقة عليه لم يقر عنها في فترتها الضريبية، معللًا ذلك بجهله بالنظام، مما ترى معه الدائرة مخالفًا للنصوص النظامية، كما أقر المدعي بأنه كان هناك خلل في النظام الآلي الخاص بالمؤسسة والذي أدى لعدم إفصاحه في إقراره عن المبيعات؛ لحصول سوء فهم عند الاستفسار، وبسبب عدم إلمامه الجيّد بنظام ضريبة القيمة المضافة، لذا حصل الخطأ غير المقصود، وعليه وحيث إن المدعي أقر بالخطأ، ولم ينازع في ذلك الأمر أو يقدم مبررًا مقبولًا لذلك، الذي يعني تحقق المخالفة، وبالتالي صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.